

## قانون رقم ١٠٨ لسنة ٢٠٠٧

بربط موازنة الهيئة المصرية العامة للبترول

للسنة المالية ٢٠٠٧/٢٠٠٨

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب القانون الآتى نصه ، وقد أصدرناه :

### ( المادة الاولى )

قدرت جملة موازنة الهيئة المصرية العامة للبترول للسنة المالية ٢٠٠٧/٢٠٠٨ بمبلغ ٢١٢٥٢٨٠١٤٠٠٠ جنيه (فقط وقدره مائتان واثنان عشر ملياراً وخمسمائة وثمانية وعشرون مليوناً وأربعة عشر ألف جنيه) .

### ( المادة الثانية )

قدرت الاستخدامات الجارية للسنة المالية ٢٠٠٧/٢٠٠٨ بمبلغ ١٤٦٧٦٥٠٠٠٠٠٠ جنيه (فقط وقدره مائة وستة وأربعون ملياراً وسبعمائة وخمسة وستون مليون جنيه) موزعة كالاتى :

- أجور بمبلغ ١٨٨٠٠٠٠٠٠٠ جنيه .

- نفقات جارية وتحويلات جارية بمبلغ ١٤٦٥٧٧٠٠٠٠٠٠٠ جنيه .

### ( المادة الثالثة )

قدرت الإيرادات الجارية والتحويلات الجارية للسنة المالية ٢٠٠٧/٢٠٠٨ بمبلغ ١٧٩٩٦٩١٩٠٠٠٠٠٠ جنيه (فقط وقدره مائة وتسعة وسبعون ملياراً وتسعمائة وتسعة وستون مليوناً ومائة وتسعون ألف جنيه) .

### ( المادة الرابعة )

قدر فائض العمليات الجارية للسنة المالية ٢٠٠٧/٢٠٠٨ بمبلغ ٣٣٢٠٤١٩٠٠٠٠٠٠٠ جنيه (فقط وقدره ثلاثة وثلاثون ملياراً ومائتان وأربعة ملايين ومائة وتسعون ألف جنيه) منه مبلغ ١٧٢٩٣٠٠٠٠٠٠٠٠٠ جنيه فائض حكومة .

( المادة الخامسة )

قدرت الاستخدامات الرأسمالية للسنة المالية ٢٠٠٧/٢٠٠٨ بمبلغ ٣٢٥٥٨٨٢٤٠٠٠ جنيه (فقط وقدره اثنان وثلاثون ملياراً وخمسمائة وثمانية وخمسون مليوناً وثمانمائة وأربعة وعشرون ألف جنيه) موزعة كالتالي :

- استخدامات استثمارية بمبلغ ٨٢١٤٠٠٠٠٠٠ جنيه .

- تحويلات رأسمالية بمبلغ ٣١٧٣٧٤٢٤٠٠٠٠ جنيه .

( المادة السادسة )

قدرت الإيرادات الرأسمالية للسنة المالية ٢٠٠٧/٢٠٠٨ بمبلغ ٣٢٥٥٨٨٢٤٠٠٠ جنيه (فقط وقدره اثنان وثلاثون ملياراً وخمسمائة وثمانية وخمسون مليوناً وثمانمائة وأربعة وعشرون ألف جنيه) موزعة كالتالي :

- إيرادات رأسمالية متنوعة بمبلغ ٢٩٩٧٣٥٢٤٠٠٠٠ جنيه .

- قروض وتسهيلات ائتمانية بمبلغ ٢٥٨٥٣٠٠٠٠٠٠ جنيه .

( المادة السابعة )

تعتبر أحكام التأشيرات العامة للهيئات الاقتصادية الملحقة بهذا القانون جزءاً لا يتجزأ منه وتسرى على هذه الهيئة بما لا يتعارض مع قانون إنشائها .

( المادة الثامنة )

تلتزم الهيئة بمراعاة عدم الصرف على المشروعات المدرجة بالاستخدامات الاستثمارية إلا في ضوء التنظيم الذي يضعه بنك الاستثمار القومي .

( المادة التاسعة )

لا يجوز للهيئة السحب على المكشوف من البنك المركزي المصري والبنوك الأخرى إلا بموافقة رئيس مجلس الوزراء بعد عرض وزير المالية .

( المادة العاشرة )

ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ، ويعمل به اعتباراً من أول يوليو ٢٠٠٧ .

يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، ويعمل به كقانون من قوانينها .

صدر برئاسة الجمهورية في ٢٥ جمادى الأولى سنة ١٤٢٨ هـ

(الموافق ١١ يونية سنة ٢٠٠٧ م) .

( القيمة بالجنيه )

## موازنة الهيئة المصرية العامة للبترول للسنة المالية ٢٠٠٨/٢٠٠٧

| ٢٠٠٧/٢٠٠٦  | ٢٠٠٨/٢٠٠٧  | بيان   | ٢٠٠٧/٢٠٠٦  | ٢٠٠٨/٢٠٠٧  | بيان  |
|------------|------------|--|------------|------------|---|
| ١٢٣٧٥٩.٥٨١ | ١٣٥١١٣.٧٩٠ | الإيرادات الجارية والتحويلات الجارية :<br>إيرادات النشاط الجارى<br>إعانات<br>إيرادات أخرى<br>جملة الإيرادات الجارية والتحويلات الجارية | ١٥٠.٨٢     | ١٨٨        | الاستخدامات الجارية :<br>الأجور<br>التنقات الجارية والتحويلات الجارية*  |
| ٤٠٠٠٠٠٠٠   | ٣٦٥٧٩      |  | ١٢٢٣٨٧.٢٩٣ | ١٤٦٥٧٧     |   |
| ٨.٣٦.١٣٣   | ٨٢٧٦.٤٠٠   | جملة الإيرادات الجارية والتحويلات الجارية  | ١٢٣٥٣٧.٣٧٥ | ١٤٦٧٦٥     | جملة الاستخدامات الجارية :<br>فائض العمليات الجارية**<br>فائض دخلية<br>فائض مستعجز (الاحتياطيات)<br>فائض حكومة<br>فائض موزع (حصص العاملين)<br>جملة الفائض |
| ١٧١٧٩٥.٧١٤ | ١٧٩٩٦٩.١٩٠ |  | ٣٩٦٥٨.٣٣٩  | ٣٣٢.٤.١٦٠  |   |
|            |            | جملة الموازنة الجارية  | ١٧١٧٩٥.٧١٤ | ١٧٩٩٦٩.١٩٠ | جملة الموازنة الجارية :<br>الاستخدامات الإسمائية :<br>استخدامات استثمارية<br>تحويلات رأسمالية<br>جملة الاستخدامات الرأسمالية                              |
| ١٧١٧٩٥.٧١٤ | ١٧٩٩٦٩.١٩٠ |  | ١٧١٧٩٥.٧١٤ | ١٧٩٩٦٩.١٩٠ |   |
| ٢١٣٨٦.٩٤٩  | ٢٩٩٧٣.٥٢٤  | الإيرادات الرأسمالية :<br>إيرادات رأسمالية متنوعة<br>قروض وتسهيلات ائتمانية<br>جملة الإيرادات الرأسمالية                               | ٦٧٨.٩٣     | ٨٢١.٤٠٠    | جملة الموازنة الإجمالية   |
| ٧٢١.٨١٨    | ٢٥٨٥.٣٠٠   |  | ٢٧٨٢٨.٨٢٧  | ٣١٧٣٧.٤٢٤  |   |
| ٢٨٤٩٧.٧٦٧  | ٣٢٥٥٨.٨٢٤  | جملة الإيرادات الرأسمالية  | ٢٨٤٩٧.٧٦٧  | ٣٢٥٥٨.٨٢٤  | جملة الاستخدامات الرأسمالية   |
| ٢٠.٢٩٣.٤٨١ | ٢١٢٥٢٨.١٤٠ |  | ٢٠.٢٩٣.٤٨١ | ٢١٢٥٢٨.١٤٠ |   |

\* تتضمن مبلغ ١١١٥٧,٩ مليون جنيه ضرائب مستحقة على الشركة الأجنبي .  
\*\* ه يجوز موافقة وزير المالية زيادة كل من الاستخدامات الجارية والإيرادات الجارية للهيئة لمراجعة الريادة في تنقات التشغيل وما يمكن إيجابيا على نتائج أعمال الهيئة وما يؤول للخزانة العامة للدولة .